والاصح عدم الكرية في تعارض الاستصحابين ونقدم استصحاب الملزوم على استصحاب اللازم ونحكم بجوازه لان تمسكنا بالملزوم مزيل لاستصحاب اللازم ووارد عليه ولا شك في تقدم المزيل على المزال والوارد على المورود والسبب على المسبب

الفصل الحادي عشر

في اثبات حجية الاستصحاب في الاشياء التدريجية حقيقة والدفعية عرفا توضيحه ان الاشياء حصولها تدريجي في الحقيقة ونفس الامر لكن عند العرف يعد حصولها في الخارج دفعيا كالتكلم والاكل والشرب فهل يجري الاستصحاب فيها ويكون حجة ام لا يجري الاستصحاب فيها ولا يكون حجة على فرض الجريان فيه وجهان اقواهما الحجية في تلك الاشياء التي ذكرناها وامثلة ذلك كثيرة لكنا نتعرض بعضها توضيحا للمقام فمنها انه لو كان حوضان احدهما اقل من الكر والآخر بقدر الكر او اكثر منه واجرينا ماء الاكثر على الاقل تدريجا فوقعت نجاسة في الحوض الذي يكون اقل من الكر وشك في انها هل لاقت الماء بعد صيرورته كرا ام لا بمعنى انها صارت ملاقية مع الماء قبل بلوغه حد الكر فنحكم بحكم الاستصحاب بعدم كرية الماء ونجاسته بانه ان الحوض المفروض قبل ورود ماء الاكثر عليه كان اقل من الكر قطعا واذا اورد ماء الاكثر عليه شك في ان ملاقات النجاسة له هل بعد الكرية ام قبلها فنستصحب عدم الكرية ونستمره لمقطوعيته سابقا والشك لا ينقض اليقين وان فرضنا ملاقات النجاسة بالحوض الذي يكون مائه بقدر كر او اكثر وشك في زمان ملاقاتها له بمعنى انا لا نعلم ان وقوع النجاسة في حالة الكرية او بعد ذهاب الكرية اجرينا الاستصحاب فيه ونقول الاصل عدم ذهاب الكرية ونستمر الكرية المقطوعة سابقا ومن الامثلة انه لو كان في البيداء غدير مملو من ماء المطر فوقعت نجاسة عليه وشككنا في كرية ماء ذلك الغدير فنقول الاصل عدم الكرية واذا استصحبنا عدم الكرية تثبت النجاسة فلو غسل ثوب نجس بذلك الماء لم يطهر ومن الامثلة لو تكلم المعصوم في مجلس واحد جملة او في مجالس متعددة جملا متعددة والثاني خارج عن محل النزاع لان كلامنا في الاشياء الدفعية عرفا والقسم الثاني ليس من هذا القبيل فالكلام في نزاعنا في القسم الاول والتكلم في مجلس واحد اعم من ان يكون جملة واحدة او جملا متعددة فاذا شك في زيادة حرف او نقصان حرف او نقصان جملة او زيادتها فنحكم بالاستصحاب بعدم الزيادة فان قلت اطباق العلماء واتفاق الفضلاء على عدم الزيادة وعدم النقيصة وعدم التحريف وبهذا القدر كاف في حجية ذلك الاستصحاب قلنا هذا لا يصلح لاثبات حجيته مع قطع النظر عن انصراف الادلة الدالة على الاستصحاب اليه لان ذلك الاجماع ليس اصل الاستصحاب بل الامر الاستصحابي ينتج لخلاف مرادهم ومعنى الاصح في هذا المقام الظاهر بناء على ان الراوي شرط فيه ان يكون ثقة عادلا وضابطا واماميا وفي حق هذا الراوي الموصوف بالصفات المذكورة لا يحتمل الزيادة والنقصان والتحريف غالبا والصواب ان الدليل على حجية ذلك الاستصحاب انصراف الاخبار اليه وسائر الادلة اليه فتأمل

الفصل الثاني عشر

في بيان جريان الاستصحاب واثبات حجيته في الموضوع له الذي يكون مركبا من الاجزاء التي بعضها مشكوك وبعضها مقطوع بمعنى ان للفظ معنى مركبا ووضعه لبعض اجزائه مقطوع به ولبعض الآخر مشكوك فيه فهل يمكن ان يجري الاستصحاب ونقول الاصل عدم وضع هذا اللفظ لذلك الجزء المشكوك فيه ام لا لان الفاضل القمي ره اذا كان الموضوع له مركبا من الاجزاء بعض منها يكون مقطوعا والبعض الآخر مشكوكا ولا يكون لنا علم بان الواضع حين الوضع هل التفت ولاحظ الى هذا الجزء المشكوك في الوضع ام لا فنقول ان الاصل عدم الالتفات والملاحظة بالنسبة الى هذا الجزء المشكوك فان قلت كلامه ره انما يتم فيما اذا كان واضع الالفاظ غير الله سبحانه وتعالى واما اذا كان واضع الالفاظ هو الله تعالى فلا يتم بل لا يصح

اسناد عدم الالتفات اليه تعالى مستهجن ومستقبح لانه ملتفت الى كل ما هو الاشياء قلنا المراد من الالتفات هنا هو بمعنى الاخص اي الالتفات في الوضع لا الاعم فلا ايراد منه فيه ويمكن ان يقال في رده ره بان هذا الموضع ليس مجرى الاستصحاب لان اجراء الاصل فيما اذا كان الالتفات متعددا مع انك خبير بان الواضع في مقام الوضع لا يحتاج الى التفاتين والتفات الواحد يكفيه بالنسبة الى الجزئين في مقام الوضع اجمالا اللهم الا ان يقال الالتفات وان كان واحدا لكن الملتفت اليه متعدد والاصل عدم تعدده وبالجملة ان الحق هو جريان الاستصحاب في امثال هذه المقام بلا ريب لكن لكنه ليس بحجة لصيرورته اصلا مثبتا وعدم حجية الاصل المثبت اجماعي فمن ما اذا كنا عالمين بان لفظ الامر موضوع للطلب مع المنع عن الترك وشككنا بان الفور والتراخي والمرة والتكرار داخل في الموضوع له ام لا فالامر كان مثل ما ذكرنا آنفا فتأمل

الفصل الثالث عشر

في عدم حجية الاستصحاب فيما اذا كان المأمور به شيئا مركبا وقد انتفى بعض اجزائه بمعنى انه هل يجري الاستصحاب بالنسبة الى اجزاء الباقية ام لا [illegible] كما ذهب اليه المحقق الخوانساري ره ام لا بل الامر المتعلق بالمركب يصير منتفيا بانتفاء احد اجزائه فلا يجري الاستصحاب لعدم وجود المستصحب فيه وجهان وتحقيق ذلك موقوف على بيان اقسام المركب ويحتاج الى التفصيل فنقول المركب على قسمين احدهما مركب عقلا وهو ان يكون مركبا من جنس وفصل كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وينتفي بانتفاء احد اجزائه اما الحيوانية او الناطقية والثاني مركب خارجي وعدم جريان الاستصحاب في القسم الاول من القسمين مقطوع به وغير مختلف فيه كالصوم في يوم بعينه الخميس بانه ان الآمر اذا امر بصومه بان قال صم يوم الخميس فالمأمور به يكون ذلك المركب اي الصوم في يوم الخميس يعني ان المأمور به هو الماهية المركبة اي الصوم المقيد بيوم الخميس واذا انتفى احد جزئي ذلك المركب انتفى بانتفائه اليه فلم يبق شيء حتى يستصحب وان كان هذا المثال مثالا للمركب الخارجي حسب لكن السيد الاستاد دام ظله العالي لما ذكره في التركيب العقلي فهذا اوردناه في التركيب المركب العقلي زيادة التوضيح فالاولى ان يمثل هنا للمركب الخارجي واما الاشكال والاختلاف فيما اذا كان المأمور به مركبا خارجيا ففيه وجهان الاول الحجية وهو المحكي عن ره والثاني عدم الحجية وهو الحق لان المركب يصير منتفيا عند انتفاء احد اجزائه ولو جزء ضعيفا فاذا تعلق امر على المركب ثم صار احد اجزائه منتفيا فارتفع الامر عند ارتفاع هذا الجزء فلا وجه لاستصحاب بقاء الامر بالنسبة الى سائر الاجزاء كما في الوضوء حيث يكون مركبا من غسل الوجه واليدين والمسحين فاذا قطعت يد المكلف من المرفق فارتفع منه الامر بالوضوء فلا يمكن لجريان الاستصحاب بالنسبة الى الباقي لارتفاع الامر به رأسا ولان المستصحب ان كان امرا غيريا بالنسبة الى ذلك الاجزاء فقد ارتفع بسبب [illegible] ارتفاع الامر بذي المقدمة اي المركب وان كان المستصحب هو الامر المتعلق بنفس المركب اي الوجوب الاصلي فهو الامر ارتفع قطعا بسبب ارتفاع احد اجزائه وان كان المستصحب هو الوجوب الاصلي والامر الذي يتعلق بالباقي من الاجزاء فهو ممنوع لعدم تعلق ذلك الامر الاصلي والوجوب المذكور بالاجزاء فيصير الاستصحاب استصحابا عرضيا وقد اثبتنا عدم حجيته فاذا كان تعلق ذلك الامر بالاجزاء في [illegible] الاجزاء اول الامر مشكوكا فلا وجه لاستصحاب بقاء الامر نعم يمكن ان يحكم بوجوب الوضوء لكن لا من جهة الاستصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)